

Distr.: General  
24 October 2012  
Arabic  
Original: English



## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير طاجيكستان الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

١- نظرت اللجنة في جلستها ٢١٧١ و ٢١٧٢ (CERD/C/SR.2171) والمعقودتين يومي ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن لطاجيكستان (CERD/C/TJK/6-8). واعتمدت في جلستها ٢١٨٥ (CERD/C/SR.2185)، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم طاجيكستان تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن وإن متأخراً. وتعرب عن تقديرها لوجود وفد رفيع المستوى وللأجوبة الصريحة والبناءة التي قدمت رداً على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم.

٣- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بامتنال تقرير الدولة الطرف بشكل عام للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية والأنشطة التي نفذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، ومنها ما يلي:

(أ) تعديل القانون الجنائي في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ بحيث ينص على ظروف مشددة في حالات التمييز العنصري؛

- (ب) صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو كرّس مبدأ عدم التمييز في الإجراءات الجنائية؛
- (ج) صدور القانون الجديد الخاص بالمخالفات الإدارية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يحظر نشر مواد عنصرية؛
- (د) صدور القانون المتعلق بلغة الدولة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وهو يكرّس حق المجموعات والشعوب الإثنية في استخدام لغاتها من دون قيد.
- ٥- وتخطط اللجنة علماً كذلك بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.
- ٦- وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بعدد من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض لمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها وضع برنامج شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أقرته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٢١٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٧- وترحب اللجنة ببرنامج التنمية الثقافية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، الذي أقرته الحكومة بموجب القرار رقم ٨٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

## جيم - الشواغل والتوصيات

### البيانات ذات الصلة

- ٨- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أجرت إحصاءً عاماً سنة ٢٠١٠ وأدرجت بعض البيانات الإحصائية في تقريرها الدوري. لكن اللجنة تأسف لعدم تضمين التقرير بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية للسكان وعن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة المتعلقة بتمتع مختلف المجموعات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما الأقليات والسكان من غير المواطنين (العمل والتعليم والرعاية الصحية)، وهي بيانات ضرورية لتقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان ١ و ٥).
- وإذ تذكّر اللجنة بالمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير (CERD/C/2007/1) فهي تكرر رأيها المتعلق بأهمية تجميع بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية للسكان، وتذكّر بأن البيانات المصنفة حسب الأصول الإثنية والوطنية والتي تشمل بعداً جنسانياً وتتعلق بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وظروف المجموعات المختلفة من السكان، تُعد أداة مفيدة يمكن للدول الطرف استخدامها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع الجميع بحقوق متساوية في ظل الاتفاقية وتفادي التمييز القائم على أسس إثنية أو قومية.

### تعريف التمييز العنصري

٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن المادة ٧ من قانون العمل المتعلقة بالمساواة في الفرص تعطي تعريفاً للتمييز العنصري قريباً من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فهي تكرر التعبير عن قلقها من عدم تضمن تشريعات الدولة الطرف لأحكام مماثلة تغطي المجالات الاجتماعية الأخرى. كما تأسف اللجنة لعدم وجود أي مثال عن تطبيق المحاكم للاتفاقية (المادتان ١ و٢)، على الرغم من الإمكانية المتاحة للتحجج بأحكامها بشكل مباشر أمام المحاكم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواجهة حيال عدم الحاجة إلى تعريف للتمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية بزعم أنه يجوز للقضاة تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، والعمل على زيادة وعي القضاة بالمعايير الدولية المنطبقة على المستوى الوطني.

### تجريم التمييز العنصري

١٠- تحيط اللجنة علماً بوجود عدد من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز العنصري في القانون الجنائي وقانون العمل والقانون الإداري. لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن تشريعاً شاملاً بشأن التمييز العنصري وتلاحظ أن الأحكام السارية لا تمثل بشكل تام للمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك بسبب عدم تجريم التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية (المادة ٤).

تكرر اللجنة رأيها القائل بأن سن تشريعات شاملة بشأن جرائم التمييز العنصري من شأنه أن يشكل أداة قيمة يمكن للدولة الطرف استخدامها لمحاربة التمييز العنصري. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الطابع الملزم لأحكام المادة ٤، وتمشياً مع توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، فهي توصي الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بحيث تشمل جميع عناصر المادة ٤ من الاتفاقية وضمان إنفاذ هذه التشريعات على نحو فعال.

### عدم وجود دعاوى في المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري

١١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم إحالة أي قضية من قضايا التمييز العنصري إلى المحاكم أو إلى مكتب أمين المظالم (المادتان ٢ و٦).

وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فهي ترى أن عدم وجود شكاوى من أعمال التمييز العنصري ليس بالضرورة أمراً إيجابياً. وكررت اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CERD/C/65/CO/8، الفقرة ٢٠) التي دعت فيها الدولة الطرف إلى إجراء تحليل معمق

حول عدم وجود شكاوى وقرار ما إذا كان يتعين عليها اتخاذ إجراءات إضافية لمنع أعمال التمييز العنصري ومكافحتها، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف للضحايا طبقاً للاتفاقية، آخذة في الحسبان التوصية العامة المذكورة أعلاه.

#### المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٢ - تحيط اللجنة علماً بالبيانات المحددة التي وفرتها الدولة الطرف حول تمثيل الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية في الحياة العامة والخدمة المدنية والمجالس المحلية والقضاء. لكن اللجنة تبقى قلقة من مستوى التمثيل الضعيف لهؤلاء الأشخاص في البرلمان (المواد ١ و ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية، بمن فيهم النساء، في الحياة العامة والحياة السياسية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين تمثيل هؤلاء الأشخاص في البرلمان وغيره من المؤسسات العامة، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة.

#### وضع جماعة الغجر

١٣ - تأخذ اللجنة علماً بالتقييم الذي أجرته الدولة الطرف بشأن الوضع الهش لجماعة الغجر ومعاناتها من الوصم. وتأسف اللجنة لعدم صياغة الدولة الطرف لخطة أو استراتيجية ملموسة لحماية الغجر من التمييز والوصم ولتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر، فهي توصي الدولة الطرف باعتماد استراتيجية تهدف إلى تحسين وضع الغجر وضمان حمايتهم من التمييز والوصم وتعزيز حقوقهم في التعليم والعمال والسكن والرعاية الصحية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية بين السكان تروج للتسامح والتفاهم والتضامن حيال جماعة الغجر.

#### وضع اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، بما في ذلك والحصول على المواطنة

١٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحد من حرية تنقل اللاجئين وحقوقهم في اختيار مكان إقامتهم. وتظل قلقة من التحديات التي يواجهها اللاجئون و طالبو اللجوء في مجالات العمل والوصول إلى الخدمات العامة والتعليم والمواطنة ومن عدد الأشخاص الذين يقعون لفترات طويلة من دون جنسية (المادة ٥).

#### وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء النظام الذي يمنع اللاجئين من العيش في مناطق محددة، ولا سيما في

دوشانبيه وخوجاند؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع اللاجئين بالحق في العمل والرعاية الصحية والتعليم؛

(ج) ضمان الحماية الملائمة للأطفال اللاجئين؛

(د) حل مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية والنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) تعجيل الوصول بالجهود التشريعية إلى نهاية سريعة، بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، من أجل اعتماد قانون جديد بشأن المواطنة ومراجعة قانون اللاجئين.

مكافحة الاتجار بالبشر

١٥ - تلاحظ اللجنة أن طاجيكستان لا تزال مصدرًا للاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما المنحدرين من مجموعات مستضعفة، بما فيها الأقليات، واللاجئون، وطلبو اللجوء (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لمكافحة هذه الآفة، من خلال ملاحقة الجناة وتوفير الجبر لضحايا الاتجار والتعاون مع الدول المجاورة.

القانون التمييزي حيال غير المواطنين

١٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التعديل الذي أُدخل عام ٢٠١١ على قانون الأسرة والذي حدّ من حق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم المهاجرون، في الزواج من النساء الطاجيكيات، من خلال اشتراط حيازة الإقامة القانونية في البلد لمدة سنة واحدة على الأقل، وإبرام عقد إلزامي سابق للزواج يمنح الزوجة الطاجيكية مسكناً. وتأسف اللجنة لهذا الحكم لما له من أثر تمييزي ينتهك الاتفاقية (المادتان ٢ و ٥).

في ضوء التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بحيث تتماشى مع التزاماتها الدولية ومع الاتفاقية. فعلى الدولة الطرف أن تضمن على وجه الخصوص أن يتاح لغير المواطنين التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية من دون أي تمييز. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه يقع على عاتقها واجب التأكد من أن الضمانات التشريعية لمكافحة التمييز العنصري تنطبق على غير المواطنين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ومن أن تنفيذ التشريعات لا يؤدي إلى تمييز في حق غير المواطنين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار في القانون الجديد المتعلق بالمواطنة لكي تجسد سبلاً أخرى لحماية النساء الطاجيكيات وتجنب التمييز على أساس إثني أو قومي.

## ولاية أمين المظالم

١٧- تبدي اللجنة قلقاً من كون أمين المظالم لم يتمكن حتى الآن من المساهمة بشكل فعال في تنفيذ الاتفاقية ومن أن عمله لا يبدو مستقلاً عن الحكومة (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان استقلالية مكتب أمين المظالم من خلال تزويده بالموارد البشرية والمالية الملائمة ليتمكن من تنفيذ ولايته، بما في ذلك تعزيز الحقوق المكفولة في الاتفاقية ومراقبة تطبيقها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى مكتب أمين المظالم أو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتعلقة بإحداث المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وهي توصيات تم القبول بها خلال الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان.

## تعزيز لغات الأقليات

١٨- تبدي اللجنة مجدداً قلقها من قلة الكتب المدرسية المخصصة للأطفال المنتمين لأقليات، وقلة المعلمين المؤهلين لتعليم لغات الأقليات. وإذ تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعليم اللغات المتحدث بها عالمياً، كالروسية والإنكليزية، فهي ترى أن ذلك يجب ألا يكون على حساب لغات الأقليات (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لتوفير كتب مدرسية بلغات الأقليات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعدّ الدولة الطرف برامج لتدريب معلمين لتلاميذ الأقليات، بما في ذلك تدريب مهني باللغة الأم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لأجل توفير التعليم بلغات الأقليات أو تعليمها، وخاصة على مستويي التعليم المتوسط والعالي، وفق احتياجات ورغبات الأشخاص المنتمين لهذه مجموعات.

## مشاركة منظمات المجتمع المدني

١٩- بالرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع التقرير في صيغته النهائية، تأسف اللجنة لعدم وجود أي تقرير بديل وأية معلومات مقدمة من هذه المنظمات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة السعي إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقريرها الدوري المقبل وتسهيل مشاركتها في الدورة المقبلة لتقديم التقارير.

## دال - توصيات أخرى

### متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذها للاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥، التي حثت فيهما الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

### نشر التقارير والملاحظات

٢٢- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور وتوفير إمكانية حصوله عليها وقت تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير أيضاً باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

### الوثيقة الأساسية المشتركة

٢٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدّث بانتظام وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.128) التي قدمتها عام ٢٠٠٤ عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

### متابعة الملاحظات الختامية

٢٤- تطلب اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدّل، من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه.

### الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٢٥- تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٦ و ١٧ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

### إعداد التقرير المقبل

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من التاسع إلى الحادي عشر في وثيقة واحدة بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثبتت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).